القرار عدد 1/1253
الصادر بتاريخ 2014/12/24
في الملف الجنحي عدد: 2013/1/6/16475

إعادة النظر- الغرفة الجنائية بمحكمة النقض- الإحالة من أجل تشكك مشروع.

إن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع، ليس في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد إمكانية انطباق مضمونها على هذه القرارات، فهي غير قابلة للطعن فيها بهذه الطريق.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حول موضـوع الطلـب :

تقدمت الطالبة المذكورة، بواسطة الأستاذ عبدالواحد الزجلي المحامي بهيئة المحامين بالدارالبيضاء، بطلب إعادة النظر في القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي بسحب القضية الجنحية عدد 2013/734 من المحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة. واستندت في طلبها إلى سبب متخذ من انعدام التعليل في نطاق الحالة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ذلك أن محكمة النقض اكتفت في تعليل قرارها المطعون فيه بإعادة النظر بالقول بأنه يتجلى من طلب الإحالة ومما أثارته فيه محامية طالب الإحالة ومن أوراق الملف، أنه توجد أسباب كافية للإحالة من أجل التشكك المشروع من غير أن تبين المحكمة هذه الأسباب وماهية ومضمون وثائق الملف المعنية. ويظهر أنها تبنت ما اعتمده طالب الإحالة من أسباب دون أن تناقش مدى جدية ذلك، ودون أن تجيب عن دفوع العارضة بشأنه، خاصة منها الدفع بعدم قبول الطلب طبقا للمادة 271 من قانون المسطرة الجنائية، ولو فعلت لتبين لها أن ما استند عليه الطلب لايمكن اعتباره سببا للإحالة، الأمر الذي لم تعلل معه محكمة النقض قرارها. وطلبت العارضة التصريح بقبول طلب إعادة النظر في هذا القرار، والتصريح برفض طلب الإحالة.

حيث إن الطلب يرمي إلى إعادة النظر في قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ـ في غرفة المشورة ـ القاضي بسحب دعوى جنحية من المحكمة التي تروج فيها وإحالتها إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة، لتوفر أسباب كافية لتلك الإحالة من أجل تشكك مشروع، في نطاق المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث إن المقرر المطعون فيه صدر عن الغرفة الجنائية المذكورة في إطار المهمة المخولة لها للبت في طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع طبقا للمادة المذكورة.

وحيث إنه باستقراء كل فقرات المادة 563 من نفس القانون، المتعلقة بالطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، لا يبين منها ما يفيد إمكانية انطباق مضمونها على القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية المذكورة بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع .

وحيث يتعين، تبعا لما ذكر، التصريح بعدم قبول الطلب.

من أجـلـه

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها :

ـ بعدم قبول طلب إعادة النظر.

ـ وبتحميل طالبته المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.